

صبيغ إستدراك محمد رشيد رضا
في تفسيره «المنار»
على الألوسي في تفسيره «روح المعاني»
في الفقه وأصوله أمودجاً

د. عثمان عبد العزيز علي السلطان
ماجستير في التفسير وعلوم القرآن
كلية الشريعة، جامعة الكويت معلم في دار القرآن
في وزارة الشؤون الإسلامية

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن المنهج النقدي وأساليب الصياغة التي اعتمدها الشيخ محمد رشيد رضا في تعقباته العلمية على الإمام الألوسي، وتحليل القواعد الأصولية والفقهية التي انطلق منها كل منهما في تفسيره، مع بيان مواطن الاتفاق والافتراق بين المدرسة التفسيرية الموسوعية والمدرسة الإصلاحية الحديثة.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ من خلال تتبع مواضع الاستدراك في «تفسير المنار»، وعرضها على «روح المعاني»، ثم تحليل الحجج والمحاكمة بين القولين وفق الدليل الشرعي والقواعد الأصولية.

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول: الترجمة العلمية للألوسي ورضا، وتحليل مفهوم الاستدراك لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني: استجلاء صيغ الاستدراك (الشدة، الترجيح، النقد بالسياق، الزيادة ومسالكه) (النقلي، العقلي، المتكامل المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لخمسة مسائل غسل الرجلين، الأسلحة النارية، نجاسة المشركين، التقليد، نسخ الوصية.

أبرز النتائج: أظهرت الاستدراكات رغبة رشيد رضا في التحرر من التقليد المذهبي، ومحاكمة الأقوال إلى صريح النص وسياق القرآن، تراوحت لغة رضا بين الإكمال المعرفي وبين النقد اللاذع الذي تأثر أحياناً بموقفه السياسي من الدولة العثمانية أو بمشربه الأصولي.

الكلمات المفتاحية: الاستدراك - تفسير المنار - روح المعاني - رشيد رضا - الألوسي - الفقه وأصوله.

Research Abstract:

Objectives: This research aims to uncover the critical methodology and stylistic approaches adopted by Sheikh Muhammad Rashid Rida in his scholarly critiques of Imam Al - Alusi. It analyzes the fundamental (Usuli) and jurisprudential (Fiqhi) rules upon which each exegete based his interpretation, while highlighting the points of convergence and divergence between the encyclopedic school of exegesis and the modern reformist school.

Methodology: The study employs a Descriptive, Analytical, and Comparative Approach by tracing instances of Istidrak (rectification/critique) in Tafsir al - Manar and comparing them with those in Ruh al - Ma'ani. It further analyzes the arguments and adjudicates between the two perspectives based on Sharia evidence and fundamental jurisprudential principles.

Structure: The research is organized into an introduction and three main sections:

- Section I: Scholarly biographies of Al - Alusi and Rashid Rida, and a conceptual definition of Istidrak linguistically and terminologically.
- Section II: An exploration of the stylistic forms of Istidrak (severity, weighing evidence, contextual criticism, and supplementation) and its methodological pathways (narrative, rational, and integrated).
- Section III: An applied study of five issues: washing the feet (in ablution), firearms, the impurity of polytheists, imitation (Taqlid), and the abrogation of the verse of wills.

Key Findings:

- The critiques reveal Rashid Rida's desire to liberate exegesis from sectarian imitation (Taqlid) and to subject opinions to the explicit text and the Quranic context.
- Rida's language fluctuated between cognitive supplementation and sharp criticism, occasionally influenced by his political stance toward the Ottoman Empire or his fundamentalist (Usuli) school of thought.

Keywords: Istidrak (Rectification) — Tafsir al - Manar — Ruh al - Ma'ani — Rashid Rida — Al - Alusi — Jurisprudence and its Principles (Fiqh and Usul al - Fiqh).

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ويسر القرآن للذكر فكان منهلاً للمستنبطين وهدى للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بُعث بجوامع الكلم، وعلى آله وصحبه الذين حازوا قصب السبق في فهم كتاب الله والعمل بمحكمه.

وبعد:

فإنَّ علم التفسير هو أسمى العلوم قدراً، وأعظمها أثراً؛ لتعلقه بكلام الله عز وجل، وقد تبارى العلماء عبر العصور في إبراز كنوز القرآن واستنباط أحكامه. وفي العصور المتأخرة، برزت مدرستان تفسيريتان لهما ثقلهما في الساحة العلمية: الأولى هي مدرسة الإمام شهاب الدين الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في كتابه «روح المعاني»، وهو التفسير الذي يُعد موسوعةً جامعةً لأقوال السلف والخلف مع مسحة إشارية واجتهادات فقهية. والثانية هي مدرسة الشيخ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) في «تفسير المنار»، وهي المدرسة التي اتسمت بالنزعة الإصلاحية، والتحرر من التقليد، وإعمال العقل والمحاكمة بين النصوص.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

إنَّ الدوافع التي حدت بالباحث لتناول استدراقات رشيد رضا على الألوسي في الفقه وأصوله تكمن في الآتي:

١. القيمة العلمية للكتابين: يُعد «روح المعاني» و«المنار» من أعمدة التفسير في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ودراسة التفاعل العلمي بينهما تُثري المكتبة القرآنية.
٢. طبيعة العلاقة المنهجية: اتخذ الشيخ رشيد رضا من تفسير الألوسي مرجعاً أساسياً في كثير من الأحيان، لكنه لم يكن ناقلاً فحسب، بل كان ناقداً ومستدرِكاً، مما يستوجب رصد هذه الاستدراقات وتحليلها.
٣. التخصص الدقيق: ندرة الدراسات التي أفردت استدراقات «المنار» على «روح المعاني» في الجانب الفقهي والأصولي بالبحث والدراسة، رغم ما فيها من نكات علمية ومناقشات دقيقة.

ثانياً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه:

١. يكشف عن الصيغ والأساليب التي استخدمها رشيد رضا في استدرآكاته، وهي تتراوح بين الأدب الرفيع والحدة العلمية أحياناً.
٢. يسلط الضوء على المنهج الأصولي لدى المدرسة الإصلاحية في نقد الأقوال الفقهية الموروثة.
٣. يساهم في تحقيق المسائل الخلافية التي وقع فيها الاستدراك، من خلال عرض أدلة الألووسي وتعقبات رضا، ثم المحاكمة بينهما وفق قواعد الدليل والترجيح.

ثالثاً: منهج البحث

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك عبر الخطوات التالية:
١. الاستقراء: تتبع المواضيع التي صرح فيها رشيد رضا بالاستدراك على الألووسي في قضايا الفقه وأصوله.
 ٢. التوصيف: عرض قول الألووسي بدقة، ثم إيراد نص استدراك رشيد رضا بصيغته الأصلية.
 ٣. التحليل والمناقشة: تحليل الحجج التي ساقها كل مفسر، وعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، والحكم عليها صحةً وضعفاً.
 ٤. المقارنة والترجيح: المقارنة بين القولين، وبيان الراجح بناءً على ما تقتضيه القواعد الشرعية واللغوية.

رابعاً: خطة البحث

- انقسمت الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:
- المبحث الأول: ترجمة الإمامين، ومفهوم الاستدراك لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه وأغراضه.
- المطلب الأول: ترجمة الإمامين (الألووسي ورشيد رضا).
- المطلب الثاني: مفهوم الاستدراك:
- المطلب الثالث: أنواع الاستدراك وأغراضه:
- المبحث الثاني: صيغ الاستدراك عند رشيد رضا ومنهجه العام في التعقبات النقلية، العقلية، والمتكامل.

المطلب الأول: صيغ استدراكات محمد رشيد رضا:
المطلب الثاني: منهج محمد رشيد رضا في الاستدراكات:
المبحث الثالث: الاستدراكات في الفقه وأصوله.
المطلب الأول: في غسل ومسح القدمين في الوضوء:
المطلب الثاني: في استعمال الأسلحة الحديثة في الحرب:
المطلب الثالث: في نجاسة المشركين:
المطلب الرابع: في الاجتهاد والتقليد:
المطلب الخامس: في نسخ آية الوصية بآية الموارث:
الخاتمة.
فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الإمامين، ومفهوم الاستدراك لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه وأغراضه.

المطلب الأول: ترجمة الإمامين (الألوسي ورشيد رضا).

أولاً: الإمام الألوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠هـ).

هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء؛ مفسر ومحدث وأديب من مجددی علماء بغداد. ولد سنة ١٢١٧هـ، وتلقى علومه الأولى على يد والده عبد الله، والشيخ عبد العزيز الشواف، ومحمد أمين الحلبي، وعلي السويدي، وغيرهم.
مكانته العلمية وتلاميذه: تتلمذ على يديه جمع من العلماء، منهم ابنه نعمان الألوسي، ومحمد بن حميد الشرقي (مفتي الحنابلة بمكة)، وصالح بن يحيى الموصلی. أما مذهبه الفقهي فقد كان شافعيًا، إلا أنه تولى الإفتاء بالمذهب الحنفي مراعاةً لمذهب الدولة العثمانية، وكان في اجتهاده غير متعصبٍ لمذهبٍ بعينه.

آثاره العلمية ووفاته: أشهر مؤلفاته: (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، و(الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية). توفي رحمه الله إثر إصابته بالحمى سنة ١٢٧٠هـ، وترك

من الأبناء: عبد الله، وعبد الباقي، ونعمان، وأحمد شاكر^(١).

ثانياً: الشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ).

هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني، حسيني النسب بغدادي الأصل. ولد في قرية «القلمون» بطرابلس الشام سنة ١٢٨٢هـ. تلقى العلم عن والده، والشيخ حسين الجسر، ومحمود نشابة، ومن أبرز تلاميذه الشيخ محمد بهجت البيطار منهجه ومؤلفاته: صرح الشيخ بأنه شافعي المذهب لكنه لا يتقيد به في فتاويه واختياراته. وتعد (مجلة المنار) من أعظم آثاره العلمية؛ حيث صدر مجلدها الأول سنة ١٣١٥هـ واستمرت حتى وفاته^(٢).

نتاجه في التفسير:

١. تفسير المنار: فسّر فيه ١٢ جزءاً، وانتهى به المطاف عند الآية (١٠١) من سورة يوسف.
٢. التفسير المختصر المفيد: أراده متناً موجزاً لتفسيره الكبير، وطُبعت منه أجزاء.
توفي رحمه الله سنة ١٣٥٤هـ، وهي السنة التي توقفت فيها مجلة المنار عند المجلد الخامس والثلاثين^(٣).

المطلب الثاني: مفهوم الاستدراك - الاستدراك لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: الاستدراك في اللغة: يذهب ابن فارس إلى أن مادة (دَرَك) أصلٌ واحد يدلُّ على لُحوقِ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ ووصولِهِ إليه؛ يُقال: «تدارك القوم» إذا لحقَ آخِرُهُم أولُهُم. وزاد ابن منظور أن «استدراك الشَّيْءِ بالشَّيْءِ» هو محاولة إدراكِهِ به^(٤)، فالمعنى اللغوي يركز على اللحوق والطلب والتصحيح^(٥).

(١) ينظر: «الألوسيُّ مُفسِّراً» محسن عبد الحميد (ص/٣٤٦). «تفسير رُوح المعاني» للألوسي (٤٤/١)، تحقيق ماهر حبوش طبعة مؤسسة الرسالة، فقد تطرَّق المحقِّق في المقدمة عن مذهبِ الألوسيِّ الفقهي.

(٢) «الأعلام» للزركلي (١٢٦/٦). وينظر: «إخاء أربعين سنة» لشكيب أرسلان (ص/٨٠٩)، وهو ملحقٌ أضافه شكيب أرسلان في كتابه في إثبات النسب الحسيني للشيخ مُحَمَّد رشيد رضا.

(٣) ينظر: «الأعلام» للزركلي (١٢٦/٦)، «إخاء أربعين سنة» لشكيب أرسلان (ص/١٣٠).

(٤) مُعْجَمُ مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (الدَّالُّ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ) (٢٦٩/٢).

(٥) «لسان العرب» لابن منظور (٤٢١/١٠).

المسألة الثانية: الاستدراك في الاصطلاح هو: «إتباع القول الأول بقول ثانٍ يُصلحُ خطأه أو يكملُ نقصه أو يزيلُ عنه لبساً»، وهو المعنى الذي جرى عليه صنيع العلماء في تعقباتهم العلمية بمختلف الفنون^(١).

المطلب الثالث: أنواع الاستدراك وأغراضه:

المسألة الأولى: أنواع الاستدراك: تتنوع الاستدراكات بحسب المسائل المبحوثة، وتكثر في الفن الذي يبرع فيه المفسر. ومن أمثلة استدراكات محمد رشيد رضا على الألوسي في «معنى الآية»: تعقبه عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٩٣]؛ حيث فسر الألوسي الافتراء هنا بإنكار الوحي، فاستدرك عليه رضا بأن هذا لا يتسق مع المعنى الكلي للآية وهو انتفاء وجود من هو أظلم ممن افترى الكذب مطلقاً^(٢).

المسألة الثانية: أغراض الاستدراك: ترجع أسباب الاستدراك إلى ثلاثة أغراض رئيسية: تصحيح الخطأ؛ ومثاله تعقب رضا للألوسي في مسألة «حجج البسمة»، حيث عزا رضا موقف الألوسي إلى «التعصب المذهبي» لمحاولة دحض حجج الرازي، واصفاً إياها بأنها «كبرى زلاته» التي أثبتت عدم استقلاله في طلب الحق لذاته^(٣).

إكمال نقص: ومثاله إضافة رضا «نكتة بيانية» على ما نقله الألوسي في الفرق بين السنين (سوف) في سورتي الأنعام والشعراء؛ فبين رضا أن (سوف) للمستقبل الأبعد فتعينت لما نزل أولاً، والسين لما نزل آخراً^(٤).

إزالة لبس: ومثاله توضيح رضا لمراد الإمام الرازي في قراءة (قاتلوا) بالألف، مبيناً أن ذكره للألف إنما هو «للتوضيح» وبيان الاشتقاق لا لتوصيف الرسم المصحفي، دفعاً لتوهم مخالفة الرسم^(٥).

(١) «استدراكات السلف في التفسير» د. نايف الزهراني (ص/١٦).

(٢) «تفسير المنار» مُحَمَّد رشيد رضا (٧/٥١٩).

(٣) تفسير المنار مُحَمَّد رشيد رضا (١/٧٥).

(٤) المصدر السابق (٧/٢٥٤).

(٥) تفسير المنار، مُحَمَّد رشيد رضا (٤/٢٥٣).

المبحث الثاني: صيغ الاستدراك عند رشيد رضا ومنهجه العام في التعقبات النقلية،
العقلي، والمتكامل.

المطلب الأول: صيغ استدراقات محمد رشيد رضا:

اتسمت عبارات الاستدراك عند رشيد رضا بالتنوع والوضوح، ومنها:
الشدّة في العبارة: مثل وصفه لقول الألوّسي ب «الزلل» أو «التعصب» أو «التحول المذهبي
طلباً للقرب من الدولة»^(١).

الترجيح المقابل للتضعيف: كقوله في مسألة نزول سورة الأنعام: «فرواية نزولها جملة واحدة
أرجح»، مضعفاً بذلك تشكيك الألوّسي في الاتفاق على نزولها جملة^(٢)
النقد بالسياق والنظم: كقوله في رد اختيار الألوّسي لمعنى الحشر: «وجدنا أن هذا الذي
سميته تحقيقاً تنطع وتكلف بعيد عن سباق الآية وسياقها»^(٣).
الزيادة التفضيلية: كقوله: «أقول: ويحسن أن يزداد على ذلك...» في مقام التكميل والتحسين^(٤).

المطلب الثاني: منهج محمد رشيد رضا في الاستدراقات:

قام منهج رضا في تعقباته على مسالك ثلاثة:
المنهج النقلية: بالاعتماد على قواعد الرواية، كتقديم «المثبت على النافي» في مسألة نزول
الأنعام^(٥).

المنهج العقلي: بإبطال القول لفساده منطقياً، كإنكاره على الألوّسي في مسألة البسملة ما رآه
تناقضاً حقيقياً يجمع بين النفي والإثبات، وهو «محال عقلي»^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير المنار، مُحمَّد رشيد رضا (٢٣٨/٧).

(٣) المصدر السابق (٣٦٢/٧).

(٤) تفسير المنار، مُحمَّد رشيد رضا (٢٥٤/٧).

(٥) المصدر السابق (٢٣٨/٧).

(٦) تفسير المنار، مُحمَّد رشيد رضا (٧٧/١).

المنهج المتكامل: وهو الجمع بين الحجة العقلية (السياق والنظم) والحجة النقلية (المأثور)؛ حيث يحاكم الأقوال إلى مقتضى النظم الكريم مع عدم إغفال ما صحح من الأثر^(١).

المبحث الثالث: الاستدراكات في الفقه وأصوله»

مَنْ يقرأ تفسيرِي «الألوسي» و«المنار» يجدُ تفننَ هذين العالمين بشكلٍ واضحٍ في العلوم الشرعية، لكن استدراكاتِ صاحبِ «المنار» على «الألوسي» في مجالِ أصولِ الفقهِ والفقهِ وعلومِ الحديثِ كانت أقلَّ من غيرها، ولذلك جمعتهما في مبحثٍ واحدٍ. هذا، وقد وقعَ استدراكُ مُحَمَّدٍ رشيدِ رضا على الألوسي في مجالِ الفقهِ وأصوله في خمسةِ مواضعٍ، وهي كالآتي:

المطلب الأول: في غَسْلِ وَمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

اتفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ الوضوءَ لا بُدَّ فيه من غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وقد تواترتْ بذلك الأحاديثُ والآثارُ، ولكن هناك مَنْ قَالَ بأنَّ الواجبَ في الوضوءِ هو مسحُ القدمينِ لا الغَسْلَ، وأُشْرِعُ الآنَ في بيانِ هذه المسألةِ.

المسألة الأولى: قولُ الألوسي:

ذَكَرَ الْأَوْسِيُّ كلاماً طويلاً في تفسيره في رده على قولِ الشيعةِ بأنَّ الرَّجْلَ تُمَسَّحُ ولا تُغَسَّلُ في الوضوءِ، قال في بدايةِ كلامه: «فلنبسطُ الكلامَ في تحقيقِ ذلكِ رغماً لأنوفِ الشيعةِ السالكينَ مِنَ السُّبُلِ كُلِّ سَبِيلٍ حَالِكٍ، فنقولُ وباللهِ تعالى التوفيقُ، وبيدهِ أزمةُ التحقيقِ...»^(٢).

المسألة الثانية: استدراكُ مُحَمَّدٍ رشيدِ رضا:

نقلَ مُحَمَّدُ رشيدِ رضا في تفسيره كلامَ الألوسي، ثُمَّ لَمَّا انتهى من نقلِ كلامه قال: «أقولُ: إنَّ في كلامه - عفا الله عنه - تحاملاً على الشيعةِ وتكديباً لهم في نقلِ وُجْدِ مثله في كُتُبِ أهلِ السُّنَّةِ كما تقدم»^(٣).

(١) المصدر السابق (٧/٣٦٢).

(٢) «تفسير رُوح المعاني» للألوسي (٣/٢٤٦).

(٣) «تفسير المنار» لمُحَمَّدٍ رشيدِ رضا (٦/١٩٣).

المسألة الثالثة: مناقشة القولين:

الصواب - والله تعالى أعلم - أن الحق مع الألوسي، فردّه على قول الشيعة ليس تحاملاً عليهم أو تكذيباً لهم، بل هو ما يدل عليه فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين من بعدهم.

والدليل على أن المراد بالآية غسل الرجلين لا المسح ما يأتي:

١ - لم يثبت عن النبي ﷺ ولا مرة واحدة طوال حياته أنه مسح على قدميه^(١).

٢ - كل من روى عن النبي ﷺ صفة وضوئه رَوَوْا أنه غسل قدميه^(٢).

٣ - أن القراءة بالخفض في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ توجهه على أن المراد المسح على الخفين وليس القدمين^(٣).

٤ - حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة

إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتبهنا

إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ؛ أَسْبِغُوا

الوضوء»^(٤)، فلو كان المسح جائزاً لما حذرهم النبي ﷺ وتبّهم^(٥).

٥ - أن المسح قد يُطلق ويُراد به الإسالة، يُقال: مسح المطر الأرض. أي: سال على

الأرض. وهذا هو المراد بالرواية التي جاءت عن عليّ - رضي الله عنه - بأنه مسح على يديه

ووجهه ورأسه وقدميه، فمسح اليد والوجه لم يُقل به أحد، فدلّ على أن المراد بالمسح في هذه

الرواية الإسالة^(٦).

٦ - جاء في كتب أئمة الشيعة أنفسهم - كالطوسي^(٧) - روايات عن عليّ - رضي الله عنه -

يصرح فيها بالغسل^(٨).

(١) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧١/٢).

(٢) ينظر: «تفسير روح المعاني» للألوسي (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٢٢/١ رقم ٦٠). ومُسلّم في «الصحيح»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢١٤/١ رقم ٢٤١)، واللفظ لمُسلّم.

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧١/٢).

(٦) ينظر: «تفسير روح المعاني» للألوسي (٢٤٧/٣).

(٧) هو: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ، مُفسِّر، نَعَتَهُ السَّبْكِيُّ بِفَقِيهِ الشَّيْخَةِ وَمُصَنِّفِهِمْ، أُحْرِقَتْ كُتُبُهُ عِدَّةً مَرَاتٍ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ، وَوُلِدَ سَنَةَ ٣٨٥ هـ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ٤٦٠ هـ. ينظر: «الأعلام» للزركلي (٨٤/٦).

(٨) ينظر: «تفسير روح المعاني» للألوسي (٢٤٩/٣). «الاستبصار» للطوسي (٦٥/١) باب وجوب المسح على الرجلين.

٧ - أنه يصح في لغة العرب الخفض للمجاورة، فحُفِضَتْ كَلِمَةُ (وَأَرْجَلِكُمْ) لمجاورتها (برؤوسكم)، فإن قيل: لماذا ذُكِرَتْ بعدَ (برؤوسكم)؟ فالجواب: مراعاةً لترتيب الأعضاء في الوضوء^(١).

٨ - أن الآثار التي جاءت عن بعض الصحابة كعليٍّ وأنسٍ - رضي الله عنهما - أنهم مسحوا هي آثارٌ ضعيفةٌ، وهي وإن حسَّنها بعض أهل العلم فإنها تُحمَلُ على أن المقصودَ الإِسالةَ من دون ذلك، خلافاً لمن يرى وجوب ذلك القدمين^(٢).
فعلم مما تقدم أن الصواب مع الأوسِيِّ - رحمه الله -، وليس في كلامه تحامل على الشيعة أو تكديباً لهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: في استعمال الأسلحة الحديثة في الحرب:

التعذيب بالنار محرّم في الإسلام، وقد يسأل سائل: هل الأسلحة الحديثة اليوم داخلة في هذا التحريم؟ ولهذا تطرق الأوسِيُّ لهذه المسألة في تفسيره.
المسألة الأولى: قول الأوسِيِّ:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال الأوسِيُّ: ﴿قُوَّةٌ﴾: أي: من كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب كائناً ما كان^(٣)، ثم ذكر الأوسِيُّ بعد ذلك حديث النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٤)، وبين الأوسِيُّ أن هذا كان في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا هذا فلا بُدَّ من استعمال البنادق والمدافع وغيرها من الآلات الحديثة، ثم قال بعد ذلك: «ولا أرى ما فيه من النار - للضرورة الداعية إليه - إلا سبباً للفوز بالجنة - إن شاء الله تعالى -»^(٥).
المسألة الثانية: استدراكُ مُحَمَّدٍ رشيد رضا:

انتقد مُحَمَّدٌ رشيد رضا ذلك على الأوسِيِّ فقال: «وأنا لا أدري سبباً لالتجاء الأوسِيِّ في المسألة إلى الرأي والاجتهاد، واكتفائه بدخول هذه الآلات في عموم نص الآية بعدم الاستبعاد،

(١) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٢/٢) «تفسير روح المعاني» للأوسِي (٢٤٨/٣).

(٢) ينظر: «تفسير روح المعاني» للأوسِي (٢٥٠/٣).

(٣) «تفسير روح المعاني» للأوسِي (٢٢٠/٥).

(٤) أخرجه مُسَلِّمٌ في «الصحيح»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، (٣/١٥٢٢ رقم ١٩١٧)، من حديث عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ I.

(٥) «تفسير روح المعاني» للأوسِي (٢٢٠/٥).

إلا أن يكون بعض المعممين في عصره حرّموا استعمال هذه الآلات النارية بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار الذي منعه الإسلام كما يشير إليه قوله: ولا أرى ما فيه من النار. . . إلخ»^(١).
المسألة الثالثة: مناقشة القولين:

تقدم في ترجمة الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا شدته أحياناً في انتقاده لغيره، وأنه ربما ذكر بعض العبارات الشديدة خاصة على الألوسي، وتقدم أن السب في ذلك لعله يكون كره مُحَمَّد رشيد رضا للدولة العثمانية آنذاك، ومُحَمَّد رشيد يرى أن الألوسي إنما غير مذهبهُ الفقهي من الشافعي إلى الحنفي تقريباً للدولة العثمانية، وهنا يقول عن الألوسي: «إلا أن يكون بعض المعممين في عصره حرّموا استعمال هذه الآلات النارية بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار الذي منعه الإسلام»، فكأن مُحَمَّد رشيد رضا يقصد أن الألوسي ما ذكر هذه العلة إلا لكون أحد أصحاب النفوذ والسلطة حرّم استعمال الأسلحة النارية، فالألوسي يريد أن يُسوِّغ ويُبين وجهة نظره في تجويز استعمال الأسلحة النارية لهذا المُعَمَّم.

والخلاصة أن انتقاد مُحَمَّد رشيد رضا للألوسي فيه مبالغة وشدة، وليس في عبارة الألوسي شيء يُعاب عليه، فعبارته كانت واضحة في كون الآية عامة في كل ما يُتَقَوَّى به للحرب، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: في نجاسة المشركين:

لأهل العلم قولان في هذه المسألة، وهما:

١ - أن نجاسة الكفار نجاسة عينية، فنجاستهم كنجاسة الكلاب والخنازير.

٢ - أن نجاستهم نجاسة معنوية.

ويترتب على كل من هذين القولين أحكامٌ فقهية مهمة في حياتنا اليومية؛ خاصة في حال السفر لبلاد غير المسلمين، كالأكل من أوانيهم ونحو ذلك.

المسألة الأولى: قول الألوسي:

في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، قال الألوسي: «وتخريج الآية على أحد الأوجه المذكورة هو الذي يقتضيه كلام أكثر الفقهاء؛ حيث ذهبوا إلى

(١) «تفسير المنار» لمُحَمَّد رشيد رضا (١٠/٥٤).

أَنَّ أَعْيَانَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ فِي ذَلِكَ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْيَانَهُمْ نَجَسَةٌ كَالْكَلَابِ وَالْخَنَازِيرِ^(١). وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ^(٢) وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ^(٣) عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، أَوْ لِيَغْسِلْ كَفَّيْهِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ هِشَامِ^(٤) بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِي؟ فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ بِيَدِ يَهُودِيٍّ فَكَرِهْتُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدًا قَدْ مَسَّتْهَا يَدُ كَافِرٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَنَاولَهُ يَدَهُ فَتَنَاوَلَهَا».

وَإِلَى مَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - مَالِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

قِيلَ: وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ الشَّرْبُ مِنْ أَوْانِيهِمْ وَلَا مَوَاكِلْتَهُمْ وَلَا لِبَسُ ثِيَابِهِمْ، لَكِنْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَفِ خِلافَهُ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ بَعِيدٌ، وَالِاحْتِيَاظُ لَا يَخْفَى.

وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى طَهَارَتِهِمْ بِأَنَّ أَعْيَانَهُمْ لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً مَا أَمَكْنَ بِالْإِيمَانِ طَهَارَتُهَا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ كَوْنُ الْإِيمَانِ مُطَهَّرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَنَزِيرَ لَوْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) لَا يَطْهَرُ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ بِالِاسْتِحَالَةِ - عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ -، وَعَيْنُ الْكَافِرِ لَمْ تَسْتَحِلْ بِالْإِيمَانِ عَيْنًا أُخْرَى لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ ظَنُّهُ مَنْ تَهَوَّلَهُ الْقَعْقَعَةُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ أَمْرَانِ تَابِعَانِ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَتْا مَرْبُوطَتَيْنِ بِالِاسْتِحَالَةِ وَعَدَمِهَا، فَإِذَا فُهِمَ مِنْهُ

(١) سيأتي بيان ضعف هذه الأحاديث في صفحة ٨٩.

(٢) هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، الْحَافِظُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٧٤ هـ، ت - سَنَةَ ٣٦٩ هـ. ينظر: «النجوم الزاهرة» لابن تغري (١٣٦/٤).

(٣) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْعَلَامَةُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ (وَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، وُلِدَ سَنَةَ ٣٢٣ هـ، وَتُوفِّيَ - سَنَةَ ٤١٠ هـ. ينظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص/٤١٢ رقم ٩٣٠).

(٤) هو: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَحَدُ تَابِعِيِ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورِينَ الْمَكْتَبِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَجَلَّةِ التَّابِعِينَ، وُلِدَ سَنَةَ ٦١ هـ، وَتُوفِّيَ - سَنَةَ ١٤٦ هـ. ينظر: «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ خَلِّكَانَ (٨٠/٦).

نجاسةً شيءٍ في وقتٍ وطهارته في وقتٍ آخر أو بالعكس كما في الخمر؛ أتبع وإن لم يكن هناك استحالة، وذلك ظاهرٌ. (١).

المسألة الثانية: استدراكُ مُحَمَّدٍ رشيد رضا:

قال مُحَمَّدٌ رشيد رضا بعد أن ذكر الأدلة: «ومن الغريب أخذ الرازي الشافعي المذهب بالقول الشاذ المخالف للحس، واستعمال اللغة في نجاسة المشركين؛ بعد بيان الشافعي العربي وأصحابه لبطلانه، وقد أتبعه الألويسي في ذلك على سعة اطلاعه في الفقه واللغة، وكان شافعيًا ثم صار مفتيًا للحنفية» (٢).

المسألة الثالثة: مناقشة القولين:

أما مُحَمَّدٌ رشيد رضا فقد بين أن النجاسة هنا هي النجاسة المعنوية وليست الحسية، واستدل على ذلك بأمور، منها:

- ١ - إباحة طعام أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم يستلزم طهارتهم.
 - ٢ - من المعلوم بالضرورة أن من اطلع على السيرة النبوية علم أن المسلمين كانوا يعاشرون المشركين ويخالطونهم خاصة بعد صلح الحديبية، وكانوا يدخلون على النبي ﷺ في مسجده، ولا يُعاملون معاملة الأنجاس، ولا يُؤمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.
 - ٣ - ما ثبت عن النبي ﷺ أنه توضع من مزادة امرأة مشركة (٣)، وأكل من طعام اليهود (٤).
- إلى غير ذلك مما استدلل به على طهارة أعيان الكفار.
- والحقيقة أن كلام الألويسي في الوهلة الأولى يوهم أنه يميل إلى القول بنجاسة أعيان المشركين، ولكن عند تأمله نجد أنه يقول بطهارة أعيانهم؛ والفقرة الأخيرة من كلام الألويسي تدل على أنه يقول بطهارة أعيان المشركين.

(١) «تفسير روح المعاني» الألويسي (٢٦٩/٥).

(٢) «تفسير المنار» مُحَمَّدٌ رشيد رضا (٢٤٣/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٧٦/١) رقم (٣٤٤). ومُسَلِّمٌ في «الصحيح»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٤/١ رقم ٦٨٢)، من حديثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ I. قال مُحَمَّدٌ فُوَادٌ عبد الباقي - في التعليق على «صحيح مسلم» - : «(مَزَادَتَيْنِ) المَزَادَةُ أكبرُ مِنَ القَرْبَةِ. والمَزَادَتَانِ جَمْلٌ بَعِيرٌ. سُمِّيَتْ مَزَادَةً لَأَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا مِنْ جِلْدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهَا».

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»، (٤٢٤/٢٠ رقم ١٣٢٠١)، من حديثِ أَنَسِ I. قال الأرنؤوط - في تحقيق «المسند» - : «إسناده صحيحٌ على شرطِ مُسَلِّمٍ».

ويظهر - والله تعالى أعلم - أنّ استدراك مُحَمَّد رشيد رضا على الألوسيّ وظنّه أنّ الألوسيّ يرى نجاسة أعيان المشركين كان بسبب عبارة الألوسيّ التي تُوحى بذلك، وأيضاً سردُ الألوسيّ للأحاديث الواردة في ذلك دون حُكمه عليها بضعفها يُوحى بأنه يرى صحة هذه الأحاديث، وهذه الأحاديث بالمناسبة ضعيفةٌ جداً لا تثبتُ، وبيان ذلك فيما يلي:

أما الأثرُ الأولُ الذي رواه عن ابن عباسٍ؛ قال عنه ابنُ جرير الطبري: «وهذا قولُ رُوِي عن ابن عباسٍ من وجهٍ غيرِ حميدٍ، فكرهنا ذكره»^(١).

والحديثُ الثاني الذي ذكره الألوسيّ في إسناده إبراهيم بن هانئ، قال عنه ابنُ عديّ^(٢): «وإبراهيم بن هانئ هذا هو شيخٌ مجهول، وهو في جملة مجهولي مشايخ بَقِيَّة، وقد روى عنه بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، غير حديثٍ لم أخرجه هانئا، وكلُّها مناكير، ولا يشبهه حديثُ إبراهيم هذا حديثُ أهل الصدق»^(٣).

والحديثُ الثالثُ في إسناده عُمَرُ بنُ رباح، قال عنه الهيثمي^(٤): «مُجمَعٌ على ضَعْفِهِ»^(٥).

فالخلاصةُ أنّ الألوسيّ يقولُ بطهارة أعيان الكفار، لا كما ظنَّ مُحَمَّد رشيد رضا.

إلا أنه على الرغم من ذلك يظهر - والله تعالى أعلم - أنّ الألوسيّ أيضاً يرى أنّ القولَ بنجاسة أعيان الكفار قولٌ له حظٌّ من النظر، وليس من قبيل الضعيف الواهي المُطرح، بحيث لو قال به قائلٌ لكان مذهباً وقولاً له دليُّه القويُّ.

ومثلُ هذا التردد الظاهر في عبارة الألوسيّ ليس بغريب، فالمجتهد إذا تقابلت عنده الأدلة وتقاربت بحيث يكون ميلُهُ مع أحد القولين ميلاً يسيراً؛ يظهر ذلك في عبارته بحيث تجده يُبين دليلَ القول الثاني ويجيب عن الإيراد عليه ولا يسمُّه بصفات البطلان والشذوذ والاطراح. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: «تفسير جامع البيان» للطبري (٣٩٧/١١).

(٢) هو: عبدُ الله بن مُحَمَّد بن عديّ الجرجاني، أحدُ الجهابذة الذين طافوا البلادَ وقطعوا المعتادَ لطلبِ العلم، صاحبُ كتابِ (الكامل في ضعفاء الرجال)، وُلِدَ سنةَ ٢٧٧هـ، وتُوفِّيَ - ٧ - سنةَ ٣٦٥هـ. ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣١٥/٣).

(٣) «الكامل في الضعفاء»، لابن عدي (٤٢١/١).

(٤) هو: عليُّ بنُ أبي بكر بن سُليمان أبو الحسن نور الدين الهيثمي المِصرِيُّ القاهريُّ، حافظٌ من علماء الحديث، مكثُرٌ من التصنيف، وُلِدَ سنةَ ٧٣٥هـ، وتُوفِّيَ سنةَ ٨٠٧هـ. ينظر: «الأعلام» للزركلي (٢٦٦/٤).

(٥) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢٤٦/١) رقم (١٢٧٤).

المطلب الرابع: في الاجتهاد والتقليد:

مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَطَّرَقَ لَهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: 170] هي: هل يجوز للمجتهد أن يقلد غيره؟ وهذه المسألة قد وقع فيها استدراك من مُحَمَّدٍ رشيد رضا على الألويسي.

المسألة الأولى: قول الألويسي:

قال الألويسي -رحمه الله تعالى-: «أَوْلُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۱۷۰﴾ جوابُ الشرطِ محذوفٌ أي: لو كان آباؤهم جهلة لا يتفكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحق لا يتبعوهم (ثم قال): وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر، وأما اتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما أنه مُحَقَّقٌ فاتباع في الحقيقة لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وليس من التقليد المذموم في شيء^(١).

المسألة الثانية: استدراك مُحَمَّدٍ رشيد رضا:

استدراك مُحَمَّدٍ رشيد رضا على الألويسي فقال: «وقال البيضاوي: أي لو كان آباؤهم جهلة لا يتفكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحق لا يتبعوهم. وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر أو الاجتهاد، أما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه مُحَقَّقٌ كالأَنْبِيَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ بَلْ اتِّبَاعٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ بِغَيْرِ عَزْوٍ وَوَصَلَهُ بِآيَةِ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وفيه: أنه لم يُفَرِّقْ فِي التَّقْلِيدِ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ الْبَتَّةَ بَلْ لَا مَحَلَّ لَهُ، وَبَيْنَ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ كَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ - فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ قَامَتْ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَقَّقًا - وَبَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مُحَقَّقٌ إِلَّا بِالْوَقُوفِ عَلَى دَلِيلِهِ وَفَهْمِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ فِي طَلْبِ السُّؤَالِ عَنِ أَمْرِ قَطْعِيِّ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ كَوْنُ الرِّسْلِ رَجَالًا يُوحَى إِلَيْهِمْ لَا عَنِ رَأْيِ اجْتِهَادِيٍّ»^(٢).

(١) «تفسير روح المعاني» الألويسي (٤٣٨/١).

(٢) «تفسير المنار» مُحَمَّدٍ رشيد رضا (٧٤/٢). «تفسير: أنوار التنزيل» للبيضاوي (١١٩/١).

المسألة الثالثة: مناقشة القولين:

انتقد الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا أمرين على الأوسيّ:
الأول: أن الأوسيّ لم يعزُ الكلام إلى البيضاوي.

الثاني: أن الأوسيّ لم يفرّق بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة وبين ما هو اجتهادي؛ لأنه تكلم في آية تتحدث عن أمر لا محلّ للاجتهاد فيه.
أما (الأمر الأول): فقد يُعذرُ فيه الأوسيّ بأمرٍ، منها:

١ - أن الأوسيّ دائماً ما يعزو الأقوال إلى أصحابها، فيبَعُدُ أن يكونَ فعلَ ذلك عمداً.

٢ - قد يكونَ ذهلَ عن عزو القولِ إلى مصدره أو نسيَ قائله فنقلَ المعنى من ذاكرته، خاصةً

وأن الأوسيّ لم تكن عبارته كعبارة البيضاوي تماماً؛ فهناك اختلافٌ يسيّرُ بين العبارتين.

أما (الأمر الثاني): فإنّ استشهاد الأوسيّ بالآية ليس دليلاً على أنه لم يعرف أن المعلوم من

الدين بالضرورة لا يدخله الاجتهاد، بل يبعُدُ أن يغيب ذلك عن عالم مثل الأوسيّ، خاصةً إذا

قلنا إن هناك من فسّر الآية بالمعنى الذي أرادهُ الأوسيّ؛ فقد ذكر الطبريّ وابن عطية وابن كثير

القولين في الآية، ورجح ابن عطية وابن كثير بأن أهل الذكر هنا هم أهل الكتاب، والطبريّ ذكر

القولين وسكتَ عنهما.

قال ابن عطية: «وأهل الذكر هنا اليهود والنصارى، قاله ابن عباس ومجاهد والحسن، وقال

الأعمش وسفيان بن عيينة: المراد من أسلم منهم، وقال ابن جبير وابن زيد: أهل الذكر أهل القرآن.

قال القاضي أبو محمّد: وهذان القولان فيهما ضعف؛ لأنه لا حجة على الكفار في إخبار المؤمنين

بما ذكروا، لأنهم يكذبون هذه الصنائف. وقال الزجاج: أهل الذكر هنا أخبار اليهود والنصارى الذين

لم يُسلموا، وهم في هذه النازلة خاصة إنما يُخبرون بأن الرسل من البشر، وإخبارهم حجة على

هؤلاء... وقد أرسلت قريش إلى يهود يثرب يسألون ويستندون إليهم»^(١).

وقال ابن كثير: «قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾

[يوسف: ١٠٩] ليسوا من أهل السماء كما قلتم، وكذا روي عن مجاهد عن ابن عباس أن

المراد بأهل الذكر أهل الكتاب، وقاله مجاهد والأعمش، وقول عبد الرحمن بن زيد: الذكر

القرآن، واستشهد بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] صحيح، ولكن

(١) «تفسير المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٣٩٥).

ليس هو المراد هاهنا؛ لأنَّ المخالف لا يرجع في إثباته بعد إنكاره إليه، وكذا قول أبي جعفر الباقر: نحن أهل الذكر، ومراده أن هذه الأمة أهل الذكر، صحيح؛ فإنَّ هذه الأمة أعلم من جميع الأمم السالفة»^(١).

فكلُّ ما يمكن أن يقال إنَّ استشهاد الأوسيين لم يكن في موضعه؛ لأنه لم يعرف أن الاجتهاد لا يدخل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: في نسخ آية الوصية بآية الموارث:

آية الوصية هي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

وآية الميراث هي التي في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ١١﴾ [النساء: ١١]، إلى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارًّا وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾ [النساء: ١٢].

المسألة الأولى: قول الأوسيين:

ذهب الأوسيين -رحمه الله تعالى- إلى أن آية الوصية نسخت بآية الميراث، وبحديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢)، وبحديثه ﷺ الآخر: «فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»^(٣)، ثم ذكر الأوسيين دليلين على أن آية الوصية منسوخة، نقلهما عن عليّ

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/٤٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»، حديث رقم (٢٢٢٩٤)، والترمذي في «السنن»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٠). وأبو داود في «السنن»، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، حديث رقم (٢٨٧٠). وابن ماجه في «السنن»، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٣). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، حديث رقم (١٢٣٣١). من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، (٨/٢٢٢ رقم ٢٥٥٤). وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على «سنن ابن ماجه» (٤/١٨ رقم ٢٧١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»، حديث رقم (١٧٦٦٤). والترمذي في «السنن»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢١). والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث رقم (٦٤٣٦). وابن ماجه في «السنن»، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٢). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، (٢/٧٧٤ رقم ٣٤٠٣). وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على «سنن ابن ماجه» (٤/١٧ رقم ٢٧١٢).

البَزْدَوِيِّ الحنفي^(١).

المسألة الثانية: استدراك مُحَمَّد رشيد رضا:

قال مُحَمَّد رشيد رضا: «رأيتُ الألوَسِيَّ نقلَ عن بعضِ فقهاءِ الحنفية: أنَّ آيةَ الإرثِ نزلتْ بعدَ آيةِ الوصيةِ بالاتفاقِ، وأنَّ اللهَ تعالى رَتَّبَ الميراثَ على وصيةٍ مُنكَرَةٍ، والوصيةُ الأولى كانت معهودَةً، فلو كانت تلكَ الوصيةُ باقيةً لوجبَ ترتيبُه على المعهودِ، فلمَّا لم يترتَّبْ عليه ورَتَّبَ على المطلقِ = دَلَّ على نسخِ الوصيةِ المُقيِّدَةِ؛ لأنَّ الإطلاقَ بعدَ التقييدِ نسخٌ، كما أنَّ التقييدَ بعدَ الإطلاقِ نسخٌ [كلامُ البَزْدَوِيِّ]. [قال مُحَمَّد رضا] فأما دعواه الاتفاقِ في التقدمِ والتأخِرِ فلا دليلَ عليها، وأما تأويلُه فظاهرُ البطلانِ، وقاعدةُ الإطلاقِ والتقييدِ إنَّ سَلِمَتْ لا تُؤخِّدُ على إطلاقِها؛ لأنَّ شرعَ الوصيةِ على الإطلاقِ لا يُنافي شرعَ الوصيةِ لِصِنْفٍ مخصوصٍ، ونظيرُ هذا الأمرُ بمواساةِ الفقراءِ مُطلقاً، والأمرُ بمواساةِ الضعفاءِ والمرضى منهم لا يتعارضانِ، ولا يصحُّ أن يكونَ الثاني منهما مُبطلًا للأولِ، إلا إذا وُجِدَ في العبارةِ ما يَنفي ذلكَ، وما في الآيتينِ ليس من قبيلِ تعارضِ المطلقِ والمقيِّدِ، وإنما آيةُ الوصيةِ خاصةً، وذِكْرُ الوصيةِ مُنكَرَةٍ في آيةِ الإرثِ يُفيدُ الإطلاقَ الذي يشملُ ذلكَ الخاصَّ وغيره»^(٢).

ثمَّ قال مُحَمَّد رشيد رضا: «وأما الحديثُ فقد أرادوا أن يجعلوا له حُكْمَ المتواترِ أو يُلصقوه به بتلقي الأمةِ له بالقبولِ ليُصلحَ ناسخاً، على أنه لم يصلِ إلى درجةِ ثقةِ الشيخينِ به فلم يروِه أحدٌ مِنْهُما مُسنَداً. . .»^(٣).

المسألة الثالثة: مناقشةُ القولينِ:

انتقدَ الشيخُ مُحَمَّد رشيد رضا قولَ الألوَسِيَّ بعدةِ أمورٍ، هي:

- ١ - أنه لا دليلَ على أنَّ آيةَ الإرثِ نزلتْ بعدَ آيةِ الوصيةِ فتكونُ ناسخةً لها.
- ٢ - أنَّ قاعدةَ (التقييدُ بعدَ الإطلاقِ والإطلاقُ بعدَ التقييدِ نسخٌ) ليست على إطلاقِها.
- ٣ - أنَّ الحديثَ حديثُ آحادٍ فلا يصلحُ أن ينسخَ القرآنَ، وأنَّ البخاريَّ ومُسليماً لم يرويا هذا

(١) هو: عَلِيُّ بنُ مُحَمَّد بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبُو الحَسَنِ البَزْدَوِيُّ، فخرُ الإسلامِ، فقيهٌ أصوليٌّ، من أكابرِ الحنفية. نسبتهُ إلى (بَزْدَةَ) قلعةً بقربِ نَسَفَ، وُلِدَ سنةَ ٤٠٠ هـ وتُوفِّيَ سنةَ ٤٨٢ هـ. ينظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٣٢٨).

(٢) «تفسير المنار» مُحَمَّد رشيد رضا (٢/١١٠).

(٣) «تفسير المنار» مُحَمَّد رشيد رضا (٢/١١١).

الحديث لأنه لم يصل إلى درجة ثقتيهما.

أما (الأمر الأول): وهو أنه لا دليل على أن آية الإرث نزلت بعد آية الوصية، فقد ذكر السيوطي في الإتيان^(١) أن أول ما نزل في المدينة سورة البقرة، وذكر ابن عاشور^(٢) الاتفاق على ذلك، وأما سورة النساء فقد روى السيوطي أنها نزلت بعد الأحزاب، وذكر ابن عاشور قولاً آخر وهو أنها نزلت بعد آل عمران، قال ابن عاشور: «واتفق العلماء على أن سورة النساء نزلت بعد البقرة، فتعيّن أن يكون نزولها متأخراً عن الهجرة بمدة طويلة. والجمهور قالوا: نزلت بعد آل عمران، ومعلوم أن آل عمران نزلت في خلال سنة ثلاث أي بعد وقعة أحد، فتعيّن أن تكون سورة النساء نزلت بعدها»^(٣).

فيظهر - والله أعلم - أن آية الإرث نزلت بعد آية الوصية.

وأما (الأمر الثاني): فقاعدة (الإطلاق بعد التقييد والتقييد بعد الإطلاق نسخ) هي قاعدة صحيحة، ولكن الخلاف وقع في المراد بالآيتين على النحو التالي: - فمن ذهب إلى أن المراد بكلا الآيتين الوالدان والأقارب الذين يرثون: قال بالنسخ؛ إذ لا يمكن الجمع بين الآيتين. - ومن ذهب إلى أن آية الإرث خصصت آية الوصية: فالمراد بآية الوصية الوالدان والأقارب الذين لا يرثون، والمراد بآية الإرث الوالدان والأقارب الذين يرثون.

فالخلاف في هذه النقطة خلاف لفظي لا فعلي. والله تعالى أعلم.

وأما (الأمر الثالث) - وهو أن الحديث حديث آحاد، وأن البخاري^(٤) ومُسْلِماً لم يروياه، وأن السنة لا تنسخ القرآن - : فكون الحديث حديث آحاد ليس دليلاً على ضعفه، وقد تقدم أن الحديث صححه العلماء. وأما عدم رواية البخاري ومُسْلِماً لهذا الحديث فليس دليلاً على أنهما يضعفان الحديث، والبخاري ومُسْلِماً لم يشترطاً أن يرويا كل ما صحَّ عندهما في

(١) «الإتيان» للسيوطي (٤٣/١).

(٢) هو: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، رئيس المُفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عُيِّنَ عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام مالكيّاً، وُلِدَ سنة ١٢٩٦هـ، وتُوفِّيَ -رحمه الله- عام ١٣٩٣هـ. ينظر: «الأعلام» للزركلي (١٧٤/٦).

(٣) «تفسير التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢١١/٤).

(٤) هو: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ صاحب كتاب (الصحيح المُسنَد) وهو أصحُّ الكُتب في صحيح الحديث النبوي، وله غيره من التصانيف الحديثية المفيدة وغيرها، وُلِدَ سنة ١٩٤هـ، وتُوفِّيَ - سنة ٢٥٦هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٠٤/٢).

كتائيهما «الصحيحين».

وبقيَ مسألةٌ أخيرةٌ وهي هل يصحُّ تخصيصُ أو نسخُ القرآنِ بالسُّنةِ؟
أما نسخُ القرآنِ بالسُّنةِ فالجمهورُ على عدمِ جوازه، وأما تخصيصُ وتقييدُ القرآنِ بالسُّنةِ فجائزٌ
ولو كانتِ السُّنةُ آحاديةً وليست متواترةً.

فحديثُ «لا وصيةَ لِوَارِثٍ»^(١) مُخصَّصٌ لآيةِ الوصيةِ وليس ناسخاً لها، ومَن قال بنسخِها
نسخَها بآيةِ الميراثِ لا بهذا الحديثِ.

ورجَّحَ الطبريُّ أنَّ الوصيةَ لِغيرِ الوارثِ واجبةٌ، ورجَّحَ ابنُ العربيِّ والقرطبيُّ وابنُ عاشورَ أنَّ الوصيةَ
لغيرِ الوارثِ مستحبةٌ، وحكمُ الوجوبِ قد نسخَ بآيةِ الميراثِ.

والراجحُ: أنَّ مُحَمَّدَ رشيدِ رضا يرى أنَّ الوصيةَ لِغيرِ الوارثِ واجبةٌ، وأنَّ الألويسيَّ يرى أنها صارت
مندوبةً، ولهذا ردَّ مُحَمَّدَ رشيدِ رضا على أدلةِ الألويسيِّ.

والصوابُ في هذه المسألةِ - واللهُ تعالى أعلمُ - مع الألويسيِّ، والوصيةُ لِغيرِ الوارثِ صارت
مندوبةً لا واجبةً، وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ، قال الطاهرُ ابنُ عاشورَ - تعالى -: «وبالفرائضِ
نسخَ وجوبِ الوصيةِ الذي اقتضتهُ هذه الآيةُ، وبقيتِ الوصيةُ مندوبةً؛ بناءً على أنَّ الوجوبَ إذا
نسخَ بقيَ الندبُ، وإلى هذا ذهبَ جمهورُ أهلِ النظرِ مِنَ العلماءِ، الحسنُ وقتادةٌ والنخعيُّ
والشَّعبيُّ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وجابرُ بنُ زَيْدٍ»^(٢).

والقاعدةُ في ذلك: القولُ المجمعُ عليه أو قولُ الجمهورِ أولى من غيره^(٣).
واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) تقدم تخريجه في (ص/٩١).

(٢) «تفسير التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢/١٤٩).

(٣) التحرير في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار (ص/٣١٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد تناول هذا البحث دراسة «صيغ استدراك محمد رشيد رضا في تفسيره (المنار) على الألووسي في تفسيره (روح المعاني) في الفقه وأصوله»، ومن خلال الاستقراء والتحليل والموازنة بين المدرستين، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يُجملها في الآتي:

أولاً: أهم النتائج

١. أثبتت الدراسة أن استدراقات رشيد رضا لم تكن مجرد تعقبات عارضة، بل هي انعكاس للصراع العلمي بين مدرسة التفسير الأثري الموسوعي التي يمثلها الألووسي، والمدرسة التفسيرية الإصلاحية الحديثة التي يمثلها صاحب المنار، والتي تنبذ التقليد المذهبي وتعتمد النظر المباشر في الدليل.
٢. - كشف البحث أن رشيد رضا استخدم ترسانة متنوعة من الصيغ التعبيرية؛ بدأت من الأسلوب الهادئ ك (الزيادة التفضيلية) في مواضع التكميل، وصولاً إلى (الشدة في العبارة) واتهام الخصم بالزلل أو التعصب المذهبي في مواضع الاختلاف الجذري، خاصة في القضايا التي تمسُّ استقلال الرأي والاجتهاد.
٣. تبين أن منهج رشيد رضا في تعقباته يقوم على ثلوث (النقل، والعقل، والسياق)؛ فهو يُحاكم أقوال الألووسي إلى صحيح المنقول، وما يقتضيه صريح العقل، وما يفرضه سياق النظم القرآني، مما أعطى استدرাকاته صبغة نقدية محكمة.
٤. - وجدنا أن الألووسي كان أمتن حجة بموافقته للنصوص المتواترة وعمل الأمة، وإن كان رضا قد أصاب في نقد حدة الأسلوب.
٥. - ظهر تأثير رضا بموقفه السياسي من الدولة العثمانية في نقد الألووسي، رغم أن تأصيل الألووسي كان منسجماً مع القواعد الفقهية الكلية.
٦. - تفوق رشيد رضا في تضعيف الأحاديث التي ساقها الألووسي في مسألة (نجاسة المشركين)، مما يثبت دقة رضا في نقد المرويات التي تخالف الأصول العقدية والحسية.

٧. - كان رضا يميل إلى تضيق دائرة النسخ بالخبر، وتوسيع دائرة الاجتهاد، مخالفاً بذلك ما استقر عليه الأوسى من قواعد المدرسة الفقهية التقليدية.

ثانياً: التوصيات

١. بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بما يلي:
 ٢. ضرورة أفراد دراسات مستقلة تتناول استدراقات رشيد رضا على الأوسى في الجوانب العقائدية واللغوية، لاستكمال الصورة الكلية للعلاقة بين التفسيرين.
 ٣. دعوة الباحثين إلى العناية بـ «أدب الاستدراك» عند المفسرين، ودراسة أثر الظروف السياسية والاجتماعية في صياغة اللغة النقدية لدى المفسر.
 ٤. إعادة قراءة «تفسير المنار» بوصفه مشروعاً نقدياً لتراث التفسير السابق عليه، وليس مجرد مدونة لتفسير الآيات.
- وختاماً، فهذا جهد المقل، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِي تحقيق: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ. (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢. إِخَاءُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لِشَكِيبِ أَرْسَلَانَ، (١٩٣٧م). دِمَشْقُ: مطبعة ابن زيدون.
٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار». مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الشَّيْبِيِّ الطُّوسِيِّ، (١٣٦٣هـ).
- ط ٤. تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرساني. (د. ب.).
٤. استدركاتُ السلفِ في التفسيرِ في القرونِ الثلاثةِ الأولى، دراسةٌ نقديةٌ مقارنةٌ». د. نايف بن سعيد الزهراني، (١٤٣٠هـ). الرياض: دار ابن الجوزي.
٥. الأعلامُ، لخير الدين الزركلي، (٢٠٠٢م). ط ١٥. بيروت: دار العلم للملايين.
٦. الألوُسِيُّ مُفَسِّرًا. محسن عبد الحميد، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). بغداد: مطبعة المعارف.
٧. أنوارُ التنزيلِ وأسرارُ التأويلِ». عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبِيضَاوِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الشَّيرَازِيِّ، (١٤١٨هـ). تحقيق: مُحَمَّدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشَلِيِّ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨. التحرير في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار، (٢٠١٤م) (١٤٣٥هـ) مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي.
٩. التحريرُ والتنويرُ أو تحريرُ المعنى السديدِ وتنويرُ العقلِ الجديدِ من تفسيرِ الكتابِ المجيدِ». للطاهرُ بْنُ عَاشُورِ التُّونِسِيِّ، (١٩٨٤م). (د. ط.). تونس: الدار التونسية.
١٠. تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ - أَوْ طَبَقَاتُ الْحِفَافِ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَائِمَانَ الذَّهَبِيِّ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. تفسيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. لابنِ كَثِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، (١٤٢٠هـ). ط ٢. تحقيق: سامي بن مُحَمَّدِ سَلَامَةَ. الرياض: دار طيبة.
١٢. تفسير المنار - أو تفسيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ - مُحَمَّدُ رَشِيدِ رِضَا، (١٩٩٠م). (د. ط.). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٣. رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي». مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُّوسِيُّ، (١٤١٥هـ). تحقيق: عليّ عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. السُّنَنُ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). (د. ط.). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومُحَمَّدُ كَامِلُ قَرَهْ بَلَلِي، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ حَرَزُ اللَّهِ. بيروت:

دار الرسالة العالمية.

١٥. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي، الخراساني، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). تحقيق وتخرير: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي الخراساني، (١٤٣٢هـ - ٢٠٠١م)، ط ٣. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مصر: مركز هجر.

١٧. السنن أو الجامع الكبير - المشهور بسنن الترمذي - «محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي»، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). ط ٢. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١٨. السنن. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). (د. ط.). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله. بيروت: دار الرسالة العالمية.

١٩. الصحيح - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - «مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري»، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م). (د. ط.). تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٠. الصحيح - وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (مصورة عن الطبعة السلطانية. محمد بن إسماعيل البخاري (١٤٢٢هـ)). (د. ط.). ترقيم: محمد زهير الناصر. دمشق: دار طوق النجاة.

٢١. طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (١٤٠٣هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر: الهيئة المصرية العامة.

٢٢. لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور، (١٤١٤هـ). ط ٣. بيروت: دار صادر.

٢٣. معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). (د. ط.). تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.